وانظر لفظة كتاب قلت وانظر لفظة فصل وسيدي محي
الدين في الفتوحات يقول وصل بدل ترجمة فصل وهو
حسن لم اره لغيره وظاهر انه وان فصل متصل ولنبن
كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عليه تبركا بالشيخ واذاعة
لمحفله فمن سنته انه صلى الله عليه وسلم كان يغير ما
لا يحب من الاسماء الى ما يحب الماء طهور سمعت من شيخنا
الشيخ البليدي طهور فعول صيغة مبالغة فلذا اخص به
ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره ولم احصر الطهورية في
الماء لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية
من خواص الماء حصرا اضافيا كما في شب اي لا تتعداه لبقية
المايعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده ولكن يريد
ليطهركم اي به وكذا لذا اجاز الاستجمار بنحوها واذا [illegible]
به النعل بناء على انه طهوره كما ورد وما [illegible] الصقيل
على القول بان ذلك يطهره بل على المذهب [illegible]
لها طهورية الا ان يقال [illegible]
فقد [illegible] الاول قال ح [illegible] الطهارة في
التنزه عن العيوب مجاز لغة وفي شب مشتركة [illegible]
اختاره ابن راشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع و
في شرح الجلاب ويدل له قوله تعالى ويطهركم تطهيرا قلت
نص السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله

موسى

موسى تكليما على ان المجاز لا يوكد ومن الشاذ او المبالغة في
التشبيه قوله
بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له قوله
حكمية اي يحكم بها شرعا عند وجود سببها وهو ما يقتضي
طهارة الشيء اصالة كالحياة والجمادية او التطهير المراد بالطهارة
في قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافي وان
اشتهر او حقيقة على ما استظهره ح ميلا لقول المازري
وغيره الطهارة ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء
او ما في معناه وان اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه فيما
لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة قال شب ولا يرد على
الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة ونحو ذلك لان
[illegible] اي لان المراد بالصفة الحكمية
[illegible] وليست وجودية ومع [illegible]
الحكم [illegible] الشرعية فتامل قوله توجب
[illegible] ابن عرفة ان الذي
يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها شرط للصلاة
سبب في اباحتها شيخنا الظاهر معنى التسبب هنا لم يدخل
في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا قوله جواز
استباحة تكلف الجماعة حمل السين والتاء على الطلب ولا

Copyright © King Saud University